معاني التخريج

في اللغة والفقه والحديث

إعداد

محمد طلحة بلال أحمد منيار

فهرس الأبحاث

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

معنى التخريج في اللغة والفقه والحديث

التخريج في اللغة :

قال ابن فارس (المتوفى:٣٩٥هـ) في "مقاييس اللغة" (٢/ ١٧٥) : الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح.

فالأول: النَّفاذ عن الشيء.

والثاني: اختلافُ لَونين. انتهى كلامه

فالمعنى الأول : النفاذ عن الشيء، أي خروجه وانفصاله عن المكان الذي هو فيه إلى غيره، سواء كان الخروج في الأعيان أو في المعاني.

والمعنى الثاني : هو كون الشيء على أنواعٍ وأضرُبٍ مختلفة.

قال العاجز : لو أضفنا على المعنى الأول عند ابن فارس، هذه الجملة: «أو العَوْد إلى المَنْفَذ»، فهو حَسَن، ليسهُل حَمْل بعض المعاني الاصطلاحية في الفقه وأصوله، وفي اصطلاح أهل الحديث عليه. كما سأوضحه في مبحث: معاني التخريج في الفقه وأصوله ومعاني التخريج في الحديث.

ما يناسب المعنى الأول من الاستعمالات:

(١) خروج الرجل من داره أو بلده، ومنه قوله تعالى: (فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ) [القصص٢١]

ومنه: إخراج الشيء من موضعه وإبرازُه. قال تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا) [نحل ٧٨]. وقال: (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الذاريات ٣٥]

ويستعمل التخريج بمعنى الإخراج، ففي "معجم اللغة العربية المعاصرة" (١/ ٦٢٦) : خَرَّجَه من القاعة: حَمَله على الخروج منها.

(٢) التدرُّب والتمهُّر في العلوم :

ففي "المحكم والمحيط الأعظم" (٥/ ٤) : وفُلان خَرِيج فلان وخِرِّيجُه: إذا دَرَّبه وَعلَّمه، وقد خَرَّجه.

وفي "مقاييس اللغة" (٢/ ١٧٥) : وفلان خِرِّيج فلان : إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حدِّ الجهل.

وفي "تاج العروس" (٥/ ٥١٥): (و) من المجاز: الخُرُوج: خروج الأديب ونحوه، يقال: خَرَج فلانٌ في العلم والصِّناعة خروجًا: نَبَغ، و (خَرَّجه في الأدب) تخريجًا، (فتخرَّج) هو.

وفي "المعجم الوسيط" (١/ ٢٢٤): (خَرَّجه) في العلم أو الصناعة:دَرَّبه وعلَّمه، والمتعلِّم:خَرِيج وخِرِّيج. ويقال: خَرَّج خيلَه: أدَّبها وسَاسَها.

ومن الاستعمالات المعاصرة بهذا المعنى : تخريج دُفعةٍ من الطلاب، وحفل التخريج ، وشهادة التخرُّج، والطلاب المتخرِّجون.

تنبيه : ما هي صِلةُ الفعل (تخرَّج) ؟

جاء في "معجم الصواب اللغوي: (١/ ٢١٧):

مثال: تَخَرَّج من جامعة القاهرة

الرأي: مرفوضة

السبب: لمجيء حرف الجر «من» بدلاً من حرف الجر «في».

الصواب والرتبة:

- تَخَرَّج في جامعة القاهرة [فصيحة]

- تَخَرَّج من جامعة القاهرة [صحيحة]

التعليق: الوارد في المعاجم استخدام حرف الجر «في» مع الفعل «تخرَّج»؛ لأن المعنى: تدرّب وتعلّم، ولكن أجاز اللغويون نيابة حروف الجر بعضها عن بعض، كما أجازوا تضمين فعلٍ معنى فعل آخر؛ فيتعدَّى تعديته. وقد أقرَّ مجمع اللغة المصري هذا وذاك.

ومجيء «من» بدلاً من «في» كثير في الكلام الفصيح كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ﴾ [فاطر/ ٤٠] وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة/ ٩]. ويمكن تصحيح التعبير المرفوض استنادًا إلى ما جاء في كتب اللغة من أنه يُقال: خرَّجه من المكان إذا جعله يخرج، ويكون الخروج هنا معنويًّا لا حسيًّا، بمعنى إنهاء الدروس. وقد عدَّاه "الأساسي" بـ «من».

(٣) لُعبة للصبيان:

في "المعجم الوسيط" (١/ ٢٢٤): (التخريج) لعبةٌ لِفتيان العرب يقال فيها: خَرَاجِ خَرَاجِ، يُمسِك أحدهم شيئا بيده ويقول لسائرهم: أخرِجوا ما في يدي.

وفي "تهذيب اللغة" (٧/ ٢٨): قال: والخَراج والخَرِيج: لعبة لفتيان الأعراب. وقال الفراء: خَراجِ: اسم لعبة لهم معروفة، وهو أن يمسك أحدهم شيئا بيده، ويقول لسائرهم: أخرجوا ما في يدي.

وقال ابن السكِّيت (المتوفى:٢٤٤هـ): يقال: لَعِب الصِّبيانُ خَراجِ، بكسر الجيم بمنزلة دَراكِ وقَطامِ.

وفي "المحكم والمحيط الأعظم" (٥/ ٥): وخَرَاجِ، والخَرَاجُ، وخَرِيجٌ، والتَّخريج: كُله لُعبة لِفِتيان العَرَب.

(٤) دَفعُ الخَراج المضروب:

في "مجمع بحار الأنوار" (٢/ ٢٣): وفيه: كان لأبي بكر غلام "يُخَرِّج" من التخريج، أي يعطى كل يوم له خَرَاجًا ضُرِب عليه.

ما يناسب المعنى الثاني من الاستعمالات:

(١) تنوُّع الأفعال. جاء في "تهذيب اللغة" (٧/ ٢٨):

وخرَّج فلان عملَه: إذا جعله ضُروبا يُخالِف بعضه بعضا، وعام فيه تخريجٌ: إذا أنبت بعضُ المواضع، ولم يُنبِت بعض.

وفي "تاج العروس" (٥/ ٥١٢) : وقال بعضهم: تخريج الأرض أن يكون نبتُها في مكان دون مكان، فتَرى بياض الأرض في خُضْرة النبات.

وفي "تاج العروس" (٥/ ٥١٣) : و (تخريج الراعية المَرعَى: أن تأكل بعضا وتترك بعضا) ، وفي اللسان: وخرَّجتِ الإبلُ المَرْعى: أبقَتْ بعضَه وأكلت بعضه.

(٢) تركُ موضعِ الكتابة فارغا. جاء في "تهذيب اللغة" (٧/ ٢٨) :

وقال الليث: يقال: خرَّج الغلامُ لَوحَه تخريجا: إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كُتِب فتُرك منه مواضعَ لم تكتَب، فهو مُخَرَّج.

معاني التخريج في الفقه وأصوله

لفظ (التخريج) له استعمالات عديدة لدى الفقهاء والأصوليين، وهي تعود إلى معنيين أساسيين:

١ - التفريع. **٢ - التأصيل.**

أما **التفريع** فإنه عبارة عن استخراج مسائلَ جديدة من أصلٍ وُضِع سابقـًا، أي ذكر الفروع المُستنبَطة من الأصل. فهو يتوافق مع المعنى اللغوي لـ(خرج) بمعنى: النَّفاذ عن الشيء، فيكون استعمال لفظ "التخريج" لتفريع المسائل مطابقـًا للمعنى الطَّردي للتخريج والإخراج.

وأما **التأصيل** فهو يستعمل بمعنيين عند الفقهاء والأصوليين:

١ - ردُّ الشيء إلى أصله. ٢ - تقعيد المسألة ووضع أصل لها.

ولو تأملنا في استعمال لفظ "التخريج" بمعنى: (رد الشيء إلى أصله، أو المسألة الفرعية إلى أصلها) فإننا نجد أنه استعمال عكسي لمعنى التفريع، فإن ردَّ المسألة الفرعية إلى أصلها، ليس إخراجـًا أو استخراجـًا لها، وإنما هو

إعادة لها إلى مَصْدرِها وموضع خُروجها، وهو: الأصلُ الذي تعود إليه. فالعلاقة بينهما ظَرْفِيةٌ عكسية متعلقة بالمَخْرَج الذي خَرَجت منه، وليست مصدريةً طردية متعلقة بالإخراج والتخريج.

فالحاصل أن لفظ (التخريج) يستعمل لدى الفقهاء والأصوليين طَرداً وعَكساً، فاستعماله طرداً يكون بمعنى: تفريع المسائل من الأصل، واستعماله عكساً يكون بمعنى: رد الفروع إلى أصولها ومَخَارِجها.

ولذلك اقترحتُ في بداية الكلام عن المعاني اللغوية، أن نُضِيف إلى المعنى الأول الذي ذكره ابن فارس: "النَّفاذُ عن الشيء" هذه الجملة: أو عَوْد الشيء إلى مَنْفَذِه.

وإليكم الحديث عن المعنى الأول للتخريج – وهو التفريع– عند الفقهاء والأصوليين:

(١) المعنى الأول للتخريج الفقهي: التفريع

أي : استخراج مسائل جديدة قياساً على الأصل الذي وَضَعه إمامُ المذهب أو غيرُه.

واستعمال (التخريج) بهذا المعنى هو الاستعمال الأوسع والأشهر في الفقه وأصوله.

١– مثال لتخريج الفروع :

جاء في "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (المتوفى : ٥٣٩ هـ) (١/ ٢١٠):

(ولو ترك تعديلَ الأركان ساهيـاً، أو القَومةَ التي بين الركوع والسجود: يجب عليه السهو، لأنه غيَّر الفرضَ وتَرَك الواجبَ.

ويُخَرَّج على هذا الأصل أيضا: أن من شك في صلاته فتفكَّر في ذلك حتى استيقَن، قال: إن طال تفكُّرُه بحيث يمكنُه أداءُ ركنٍ من أركان الصلاة: تجب عليه السجدة، وإن كان دون ذلك لا يَجِب، لأن التفكُّر الطويلَ مما يؤخِّر الأركانَ عن موضعها، والفكرُ القليلُ مما لا يمكن الاحترازُ عنه، فجُعِل كأن لم يكن).

٢– مثال آخر:

قاعدة: الإطلاقاتُ (أي الأفعال المُباحة) تتقيَّد بشرط السلامة. يتفرع عنها :

من حَمَل شيئا في الطريق، فسقط المحمولُ على إنسان أو غيره، فتَلِف، ضَمِن الحاملُ؛ لأن حَمْل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباحٌ له، لكنه مقيَّد بشرط السلامة.

ومن صبَّ الماء في الطريق العام أو رشَّه بحيث يَزْلَق فيه مَنْ مَشَى عليه ، أو توضأ بالماء في الطريق، واستَوعب الماءُ الطريقَ، فعَطِب به أحدٌ، يكون ضامنا، لأنه متعدٍّ فيه بإلحاق الضرر بالمارَّة. والإطلاقات تتقيَّد بشرط السلامة.

٣- مثال ثالث:

في "المبسوط" للسرخسي (١٣/ ٥):

الأصل عند أبي حنيفة: أنه متى أضاف كلمة "كُلّ" إلى ما لا يُعلَم مُنتهاه، فإنما يتناول أدناه، وهو الواحدُ.

١ – كما قال: "لفلانٍ عليَّ كلُّ درهمٍ" يلزمُه درهم واحد.

٢- وإذا أجَّر دارَه كلَّ شهر: لزم العقدُ في شهر واحد.

٣- وإذا اشترى صَبْرةً من حِنْطةٍ كلُّ قَفِيزٍ بدرهم : يجوز العقدُ في قَفِيز واحد.

٤- وإذا كَفَل بنفقة امرأة عن زوجها كلَّ شهر: فإنما يلزمه ذلك في شهر واحد عند أبي حنيفة.

(٢) المعنى الثاني للتخريج الفقهي: التأصيل، وله استعمالان:

١- الاستعمال الأول للتأصيل: بيانُ أصل الشيء، أو ردُّ الشيء إلى أصله، وبلغة الفقه : رد الفرع إلى الأصل.

أي ردُّ جزئيات المسائل الفقهية إلى قواعدها الأصولية، وهو ضربٌ من القياس.

ويسميه الأصوليون "تخريجا"، كما جاء في كتاب "تخريج الفروع على الأصول" للزَّنجاني (ص: ٣٥) قوله: "... فبدأت بالمسألة الأصولية التي تُرَدُّ إليها الفروعُ في كل قاعدة، وضمَّنتُها ذكرَ الحُجَّة الأصولية من الجانبين، ثم رددتُ الفروعَ الناشئة منها إليها...".

وعلى هذا المعنى للتخريج كتابُ الإسنوي الشافعي(المتوفى: ٧٧٢هـ) "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" وكتابه أيضا : "الكوكب الدُّرّي فيما يَتَخرَّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية". وكتاب الزَّنجاني الشافعي (المتوفى: ٦٥٦هـ) "تخريج الفروع على الأصول". وللدكتور يعقوب الباحسين "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". وهي مطبوعة.

ومن هذا الباب : اصطلاح (أصحاب التخريج) في بيان طبقات الفقهاء في المذاهب ، ويُسَمَّون : المجتَهِدين في المذهب ، أو المجتهِد المقيَّد، ويمكن أن يسمَّى بالاستنباط المقَيَّد : أي بيان رأي الإمام في المسائل الجُزئية التي لم يَرِد عنه فيها نصّ. (انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص ١٢).

وجاء وصفُ المجتهد المقيَّد في كتاب "التحبير شرح التحرير: (٨/ ٣٨٨٢) :

أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلا في تقريره بالدليل، لكن لا يتعدَّى أصولَه وقواعدَه، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفًا بالقياس ونحوه، تامَّ الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

وقال الشيخ عَمِيم الإحسان المُجَدِّدي في كتابه "قواعد الفقه"(ص: ٥٦٩):

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين كأبي بكرٍ الجصَّاص الرازي المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) والجُرجاني المتوفى سنة (٣٩٨هـ) والقُدُوري المتوفي سنة (٤٢٨هـ) والدَّبُوسي المتوفي سنة (٤٣٠هـ) وأضرابهم، فإنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قولٍ مجمَلٍ ذي وجهين، وحكمٍ مبهَمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب أو واحدٍ من أصحابه، برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايَسة على أمثاله ونظائره من الفروع. فقول صاحب "الهداية": "كذا في تخريج الرازي" من هذا القبيل.

مثال للتخريج الأصولي بمعنى الرد إلى الأصل:

جاء في كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (ص: ٦٣):

مسألة ٦ :

العبادة إن وقعت في وقتها المعيَّن لها أوّلاً شرعـًا، ولم تُسبَق بأخرى على نوعٍ من الخَلَل: كانت أداءً.

وإن سُبِقت بذلك: كانت إعادةً.

وإن وقعت بعد الوقت المذكور: كانت قضاءً.

إذا علمتَ ذلك؛ فمن فروع المسألة:

١ – ما إذا أحرم بالحج، ثم أفسده، فإن المأتيَّ به بعد ذلك يكون قضاءً ، وسببه أنه بمجرَّد إحرامه يضيقُ عليه الإتيانُ به في ذلك العام اتفاقـًا، ولهذا لا يجوز له ابقاؤه على إحرامه إلى عام آخر.

٢ – ومنها: إذا أحرم بالصلاة في وقتها، ثم أفسدها وأتى بها ثانيـًا في الوقت، فإنه يكون أيضـًا قضاءً. وسببه: أن وقت الإحرام بها قد فات، والدليل عليه: أنه لو أراد الخروج منها لم يَجُز على المعروف.اهـ

ويسمى التأصيل بهذا المعنى أيضـًا: تعليل المسائل

أي توجيه الآراء المنقولة عن الفقهاء وبيانُ مآخِذِهم فيها. وقد يسمَّى : "تخريج المسألة" أي البحث عن عِلَّة القول أو الحكم.

جاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة" (١/ ٦٢٦) : خرَّجَ المسألةَ: بيَّن وجهَها، ووضّحها وشرحها. ومنه قول السرخسي وغيره في كثير من المواضع : " وجهُ تخريجِ المسألة على قول فلان" أو "تخريج قول فلان".

ويصح أن نقول: إنه في بعض الاستعمالات الفقهية والأصولية يمكن اجتماع المعنيَين: الاستخراج والردّ.

فمثلا: تخريج المَنَاط: وهو استنباط العِلَّة من الحكم الثابت بنص أو إجماع. [معجم لغة الفقهاء ص: ١٢٥] هو من ناحية استخراجٌ للعلة، ومن ناحية أخرى ردٌّ وربطٌ للمسألة الجديدة بعِلَّتها المستنبطة.

وفي "البحر المحيط" للزركشي (٧/ ٣٢٤) تخريج المناط: هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرُّض لبيان علته أصلا. وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرَّض للمَنَاط بحال، فكأنه مستورٌ أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطُّعْم، فكأنَّ المجتهد أخرج العلة، ولهذا سُمِّي تخريجا.

١- مثال للتعليل:

في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/ ٤):

(وقال مالك: لا يجوز حتى يمسَحَ جميعَ الرأس...

وجهُ قول مالكٍ: أن الله تعالى ذكرَ (الرأسَ) والرأسُ: اسمٌ للجُملة، فيقتضي وجوبَ مسح جميع الرأس، وحرفُ الباء لا يقتضي التبعيضَ لغةً، بل هو حرف إلصاق، فيقتضي إلصاقَ الفعل بالمفعول، وهو المسحُ بالرأس، والرأسُ اسمٌ لكلِّه، فيجب مسحُ كلِّه، إلا أنه إذا مَسَح الأكثرَ جاز، لقيام الأكثر مقام الكل).

٢- مثال آخر للتعليل

في "بدائع الصنائع" (١/ ٤):

والمِرْفَقان يدخُلان في الغَسْل عند أصحابنا الثلاثة، وعند زُفَر: لا يدخلان.

ولو قُطِعت يدُه من المرفق: يجب عليه غسلُ موضعِ القطع عندنا، خلافا له.

وجه قوله: أن الله تعالى جعل المِرفَق غايةً، فلا يدخُل تحتَ ما جُعِلت له الغاية، كما لا يدخل الليلُ تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧] .

ولنا: أن الأمر تعلق بغَسْل اليد، واليدُ: اسمٌ لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المِرْفَق لوجب غسل اليد كلِّها، فكان ذكرُ المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمدّ الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم "اليد"، فيكون عملا باللفظ بالقدر الممكن.

٢ – الاستعمال الثاني للتأصيل: تقعيد المسائل، أي وضع قاعدة أصولية أو ضابطٌ يعود إليه جُزئيات عديدة. ويسمى "تخريجا" بمعنى استخراج قاعدة من خلال التأمُّل في مسائل متفرقة. واستعمال التخريج بهذا المعنى قليل ونادر.

جاء في كتاب "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للباحسين (ص: ١٩) قال:

ذكرنا أن من أنواع التخريج: التوصُّلُ إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبُّع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشافُ عِلَلها وما بَيْنَها من علاقات، وقلنا: إنه من الممكن أن نطلق على ذلك (تخريج الأصول من الفروع).

وجاء فيه أيضا (ص: ٣٥):

قول الحنفية: بأنه (**لا يجوز أن يُراد من اللفظ الواحد في حالة واحدة حقيقتُه ومَجَازُه، وأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان**)، أخذوه تخريجـًا من طائفة من الفروع الفقهية :

منها قول علمائهم: إنه لما أريد من آية الملامسة (أو لامستم النساء) الوِقَاع، سَقَط اعتبار إرادة المسِّ باليد.

ومنها: قول محمد بن الحسن: أنه إذا أوصى لمَواليه وله مَوَالٍ أعتقهم ولمواليه موالٍ أعتقوهم، كانت الوصية لمواليه دون مَوالي مواليه.

وقوله في "السِّير الكبير": لو استأمن أهلُ الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان، ولو استأمنوا على أمهاتهم لا يثبت الأمان في حق الجدات ...

وإذا أوصى لأبكار بني فلان، لا تدخل المُصَابة بالفجور في حكم الوصية ..

وقول علمائهم: أنه لو أوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه، كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه.

معاني التخريج في علم الحديث

(١) الإخراج والتخريج : بمعنى انتقاء المحدِّث المرويات المعتَبرة من أصول سماعاته، وروايتها بسنده في كتابٍ من تصنيفه

(٢) المَخْرَج بمعنى : أصل السَّند أو مَدَار السَّند

(٣) التخريج، والإخراج: بمعنى احتجاج الشيخين برواية الراوي

(٤) التخريج بمعنى: الاستخراج على كتاب سابق، أي سياق الحديث بأسانيد جديدة

(٥) التخريج : بمعنى انتقاء المرويات الغريبة وجمعها في كتاب

(٦) التخريج، والتخريجة : بمعنى كتابة الساقط في الحاشية

(٧) التخريج: بمعنى العزو والدِّلالة ، أي إعادته إلى المخرج

(٨) التخريج : بمعنى مجرَّد الذكر في كتاب.

تطور استعمال لفظ (التخريج) عند المحدثين:

للفظ (التخريج) في اصطلاحات المحدثين استعمالاتٌ عدَّةٌ ، نشأتْ بحَسَب مراحلِ تطور ترتيب الأحاديث وتصنيفِ الكتب، والحاجةِ إلى معرفة مصادرها، ومقبولها من مردودها.

فمن أوائلِ استعمالاتِ هذا اللفظ ، استعمالُه بمعنى:

١- انتقاءُ المحدِّث المروياتِ المعتَبرة من أصول سماعاته، وروايتُها بسنده في كتابٍ من تصنيفه.

تنبيه : انتقاء المرويات في علم الحديث مرَّ بمرحلتين :

الأولى : انتقاء المحدِّث الأحاديثَ المعتبَرة المتداوَلة لدى المحدثين، من مرويات نفسِه، وهي المرحلة الأولى التي نتحدَّث عنها هنا.

الثانية: انتقاء المحدث الأحاديثَ المُشتَمِلة على فوائدَ وغرائبَ من مسموعاته ومروياته، أو من مسموعاتِ غيره، أو من كتب الفوائد والأجزاء والغرائب ، وسياقُها بأسانيد نفسِه أو غيره، ويسمَّى استخراجـًا أيضـًا، وهي مرحلة متأخِّرة عن الأولى، وسيأتي الحديث عنها برقم(٥).

المرحلة الأولى: انتقاءُ مُصَنِّفٍ لبعضِ المرويَّات المعتَبرة المُتَداوَلة لدى المحدثين، من أصول سَمَاعاتِه عن شُيُوخه، ثم روايتُها بإسنادِ نفسِه في كتابٍ من تصنيفه.

فالتخريج بهذا المعنى مركَّبٌ من معنيين: الانتقاء من أصول المرويات، والرواية بالسند في كتاب، وكلاهما يسمَّى بحد ذاته تخريجـًا.

فانتقاء المرويات يستلزم إخراجَ الحديث وفَصْلَه عن موضعه من مجموع الروايات المُتَلَقَّاة عن المشايخ، وهو يناسب لفظ التخريج في اللغة بمعنى: النفاذ عن الشيء والانفصال عنه.

وذكر قيد كونها من «المرويات المعتَبَرة» لتمييز هذه المرحلة من تصنيف الكتُب، عن المرحلة التي تأخرت عنها، حيث انتُقِيت فيها الأحاديث الغرائب والأفراد، كما سيأتي برقم(٥).

وتقييد الرواية بالسند بكونها في كتابٍ ضروريٌّ، لأنه لا يُقال لكل روايةٍ للحديث بالسند بأنها تخريجٌ، فلا يقال مثلا: أخرجه أبو هريرة أو أنس أو جابر، وكذلك لا يقال: أخرجه الزُّهري أو ابن المسيب أو الثَّوري، مع أن هؤلاء يروون الحديث بالسند، نعم إذا جُمعتْ روايات هؤلاء في كتابٍ فحينئذٍ يُنسَب تخريجُها إلى المصنف فيقال: أخرجه مالك أو البخاري أو مسلم .

وروايةُ الحديث بالسند في كتاب يسمى (تخريجـًا) لأن فيه إخراجـًا للحديث عن حدّ الجهالة بمصدرِه ومَخْرَجِه الذي خَرَج منه، وهو سَنَدُه، والسند مشتمِلٌ على رُواة الحديث فهُم مَخَارِجُه.

وكذلك عندما نعزو الحديث إلى كتاب مسنَدٍ قائلينَ: أخرجه البخاري أو مسلم أو أبو داود أو الترمذي ونحوه، فإنما نعني بالإخراج أن هؤلاء رَوَوا الحديثَ بالسند في كتبهم.

وقولنا: هذا الحديث مُخَرَّج في الصحيحين، أي مروي فيهما بالسند.

شواهد استعمال لفظ (التخريج) بمعنى الانتقاء والرواية بالسند في كتاب:

ذكر الخطيبُ البغدادي قولَ البخاري: (صنَّفتُ كتابي «الصحيح» لست عشرةَ سنةً، خرَّجتُه من ست مئة ألفِ حديثٍ، وجعلتُه حُجَّةً فيما بيني وبين الله) (تاريخ بغداد ٢/ ١٤) .

وقال أبو محمد السَّرَخْسي راوي «الصحيح»: (إن الذي لم يُخَرِّجْه البخاريُّ من الصحيح أكثرُ مما خرَّجه) (فتح المغيث ١/ ٥١) أي انتقاه ورواه في كتابه .

وقال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»: «ثم إنا إن شاء الله، مبتدئون في تخريج ما سألتَ، وتأليفه على شَرِيطِه». أي على شرطه، فسمَّى رحمه الله عَمَله في تصنيف كتابه«الصحيح» تخريجاً.

وكلامُ الإمام مسلم المذكور يَسْتَشهِدُ به كثيرٌ من المؤلفين المعاصِرين لمعنى «التخريج» بمعنى إبراز الحديث بالسند.

ورأي العاجز أن المراد من كلام مسلم لا يقتصر على معنى : الرواية بالإسناد، بل يدخل فيه معنى الانتقاء والتصنيف. ويَظهَر ذلك بالرجوع إلى أصل كلام مسلم في «مقدمة صحيحه» حيث قال الإمام مسلم:

«فإنك – يرحمُك الله بتوفيقِ خالقِك – ذكرتَ أنك هَمَمْتَ بالفَحْص عن تعرُّف جملةِ الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سُنَن الدين وأحكامه، وما كان منها فى الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغيرِ ذلك من صنوف الأشياء، بالأسانيد التي بها نُقِلت، وتَدَاولها أهلُ العلم فيما بينهم، فأردتَ – أرشَدَك الله – أن تُوَقَّف على جُملتها مؤلَّفةً مُحْصاةً، وسألتَنى أن ألخِّصها لك في التأليف بلا تكرار ...» إلى أن قال بعد أسطر: «ثم إنا إن شاء الله، مبتدئون في تخريج ما سألتَ ...».

وقال مُسلم أيضاً : «إنما أخْرَجتُ هذا الكتابَ وقلتُ: هو صِحَاحٌ، ولم أقل: إنَّ ما لم أُخْرِجْه من الحديث فيه ضَعفٌ» [فتح المغيث ١/ ٤٦] وهو يعني بالإخراج : تصنيفَ كتابٍ في الحديث مع ذكر الروايات فيه بالسَّند.

وينطبق هذا الإطلاق – أي التخريج بمعنى الانتقاء والرواية بالسند – على غيرها من المصنَّفات التي صنفها أصحابُها بأسانيدهم مثل الموطآت والصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، وغيرها من الكتب التي عُنِيت بذكر الأحاديث بالأسانيد. أي أن تخريجَ المصنِّفين للأحاديث لا يقتصر على معنى الرواية بالإسناد فحسب، وإنما يَسْبِقه الانتقاء من المرويات، فتخريجهم مركَّب من معنيين: الانتقاء، والرواية بالإسناد في كتاب.

وعلى هذا ينزَّل كلام ابن الصلاح: «وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها ...» أي ترتيبه على أبواب الفقه مع رواية الأحاديث فيه بالسند.

ومنه قول الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٨٢) في باب البيان والتعريف، لفضل الجمع والتصنيف:

قال الخطيب: «ينبغي أن يفرِّغَ المصنفُ للتصنيف قلبَه، ويَجْمَعَ له هَمَّه، ويصرفَ إليه شُغْلَه، ويَقْطَعَ به وقتَه. وكان بعضُ شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليَكْسِرِ قلمَ النَّسخ، وليأخُذْ قلمَ التخريج». فمعنى قلم التخريج: جمع المرويات بأسانيدها في كتاب.

وقال الخطيب البغدادي في المصدر السابق (٢/ ٢٩٠):

«قد ذكرنا طريقةَ التخريج على الأحكام، وأما الطريقة الأخرى فهي التخريج على المسنَد». وهو يعنى بالتخريج هنا معنى «التصنيف» كما هو ظاهر.

٢- المَخْرَج بمعنى : أصلِ السَّند ، أو بمعنى مَدَارِ السَّند

قال الشافعي – في أثناء كلامه على ما يُعتَبر به حال الراوي في الضبط ما نصه–: «ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوُجِد حديثه أنقصَ كان في ذلك دليلٌ على صحة مَخْرَج حديثه». يريد بالمَخْرَج هنا سَنَدَ أو أصلَ سندِ الحديث.

وقال الخطابي في تعريف الحديث الحسن: «ما عُرِف مَخْرَجُه واشتهر رجاله».

وضحه الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٠٤) معلِّقاً عليه بقوله : احترز بقوله: «عُرِف مَخْرَجه» عن المنقطع الذي لم يُعَرف مَخْرَجُه. اهـ أي أصلُه، وذلك كناية عن اتصال السند، إذ المرسل والمنقطع والمعضل – لعدم بروز رجالها – لا يعلم مخرج الحديث منها. كما المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق (ص: ١٤٨)

وكذلك يوضحه قول المُلَّا علي القاري في «شرح شرح النخبة» (٣١٠) : «والمَخْرَج: الموضع الذي خَرَج منه الحديث، وهو كونه شاميا، عراقيا، مكيا، كوفيا ...» اهـ.

فالمَخْرَج: موضع خروج الحديث، وهو رواة الإسناد الذين خرج الحديث من طريقهم.

وقال الشافعي أيضـاً: «وإنَّ بعضَ المُنقَطِعات وإن وافَقَهُ مُرسَلٌ مثلُه، فقد يُحتَمل أن يكون مَخرجُهما واحداً من حديثِ مَنْ لَو سُمِّيَ لم يُقبَل».

أراد الشافعي بالمخرج :مَدَارَ السند، وهو الراوي الذي يدور عليه السَّند، لأنه موضع خُروج الحديث.

وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٩٠):

قال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون إماماً أبدا رجلٌ يحدِّث عن كلِّ أحدٍ، ولا يكون إماماً أبدا رجلٌ لا يَعرِفُ مَخَارِجَ الحديث» أي مَدَارات أسانيد الحديث.

ويقولون في المُستَخرَجات : «حديثٌ ضيِّق المَخْرَج» أي ليست له أسانيد كثيرة، بل له إسناد واحد. جاء في «فتح الباري» (١١/ ٥٩٨): «وقد ضاق مخرجُه على الإسماعيلي وعلى أبي نُعيم، فلم يستخرجاه، بل ذكراه من طريق البخاري».

وفي «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (١٣/ ٢٦٣): «وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجُه، فتركه الإسماعيلي وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه».

٣- التخريج بمعنى: الاحتجاج أو الاستشهاد برواية الراوي:

يختص هذا المعنى بتخريج الشيخَين البخاريِّ ومسلمٍ لحديثِ راوٍ من الرواة في كتابيهما «الصَّحيحَين» بالسند.

فعندما نقول: فلان أخرج له البخاري أو مسلم، فمعناه أن الشيخين احتجَّا أو استَشْهدا بروايته، أو نقول: إن فلانـاً الراويَ ممن يُحْتَجُّ أو يُسْتَشهَد بروايته عند الشيخين، لأنهما أخرجا له حديثاً بالسند.

جاء في "شرح علل الترمذي" (٢/ ٨٣١): تخريج المتكلم فيه في الصحيح:

تنبيه: اعلم أنه قد يُخَرَّج في الصحيح لبعض من تُكُلِّم فيه، إما متابعة واستشهاداً وذلك معلوم. وقد يخرَّج من حديث بعضهم ما هو معروفٌ عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، إما مطلقاً أو بعُلو، فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعُلوٍّ إلا من طريق بعضِ مَن تُكُلِّم فيه من أصحابه، خرَّجه عنه.

ومنه قول الذهبي في "الموقظة"ص٧٩: "فكل من خُرِّج له في (الصحيحين) فقد قَفَز القَنْطَرة، فلا مَعْدِل عنه إلا ببُرهان بيِّن ". معناه: كل من احتج الشيخان بروايته أو استشهدا به.

ومن أمثلة استعمال التخريج بمعنى الاحتجاج قول الدارقطني عن أبي حذيفة موسى بن مسعود وكذا عن يونس الإسكاف: "قد خرَّجه البخاري". انظر (مصطلحات العزو والتخريج ليحيى الشهري/ مجلة سنن ص ٢٧).

٤- التخريج بمعنى: الاستخراج على كتابٍ سابق، أي سياقُ الحديث بأسانيد جديدة

قال الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" (ص: ٢١٠):

«والمُستَخرَجُ: كل كتاب خَرَّج فيه مؤلفه أحاديثَ كتابٍ لغيره من المؤلفين بأسانيد لنفسه، من غير طريق المؤلف الأول، وربما اجتمع معه في شيخه، أو من فوقه».

وفي "تدوين السنة النبوية" (ص: ١٧٧):

والمُستخرَج هو: أن يأتي المصنِّف إلى كتابٍ كالبخاري أو مسلم مثلاً، فيخرِّج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف، فيجتمع إسناد المستخرِج - بكسر الراء - مع المؤلف في شيخه أو من فوقه.

والاستخراج بهذا المعنى يناسب المعنى اللغوي الثاني الذي ذكره ابن فارس، وهو: اختلاف لونين، أي التنويع، فالمُستخرِج يأتي بإسناد جديد للحديث، ففيه تنويع.

مثل : "المستخرج على صحيح البخاري" لأبي بكر الإسماعيلي ولأبي بكر البرقاني ولأبي نعيم الأصبهاني ولأبي أحمد محمد بن أحمد بن الحسن الغطريفي ، و"المستخرج على صحيح مسلم" لأبي عوانة ولأبي نعيم أيضا ولأبي عبد الله بن الأخرم ولأبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري.

وللحافظ ابن حجر كتاب «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» للنووي، فالنووي يورد فيه الأحاديث بدون ذكر الأسانيد مع العزو كما هو طريقته في "رياض الصالحين" فخرَّج الحافظُ ابنُ حَجَر أحاديثَه، أي عَمِلَ مُستخرَجا عليه، يخرِّج أحاديثه حديثًا حديثًا بإسناده الطويل منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بتصرف يسير.

مثال من «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم:

جاء في «صحيح مسلم» (١/ ٤٥)

٢١ - (١٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وفي «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (١/ ١٠٩)

حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحَسَن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه محمد بن زيد قال: قال عبد الله بن عمر :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) صحيح رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ.

فاجتمع أبو نعيم مع مسلم في شيخه عبيد الله بن معاذ.

مثال من «مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»:

جاء في «سنن الترمذي» (١/ ٤٠٧):

٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك (ح) وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

وفي «مستخرج الطوسي على جامع الترمذي» (٢/ ٣١):

٥٨ - / ١٨٩ نا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال: نا زيد بن الحباب، عن مالك (ح)

٥٨ - / ١٩٠ ونا محمد بن عثمان العجلي قال: نا خالد بن مخلد القطواني قال: نا مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُول».

فاجتمع الطوسي مع الترمذي بمن فوق الشيخ بطبقةٍ وهو الإمام مالك.

مثال من «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار للنووي» للحافظ ابن حجر:

في «الأذكار» للنووي (ص: ١٢٠):

٣٤٢ - وروينا في كتاب الترمذي بإسناد ضعيف، ضعَّفه الترمذي وغيره، عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال: «اللَّهُمَّ خِرْ لي وَاخْتَرْ لي».

(٥) التخريج بمعنى : انتقاء المحدث الأحاديثَ المُشتَمِلة على فوائدَ وغرائبَ من مسموعاته ومروياته، أو من مسموعاتِ غيره، أو من كتب الفوائد والأجزاء والغرائب ، وسياقُها بأسانيد نفسِه أو غيره، ويسمَّى استخراجًا أيضًا.

وقد يكون هذا الانتقاء مرتبًا على أسماء مشايخه بحسب حروف المعجم وحينئذٍ يسمى (معجمًا)، أو يكون حسب الأقدم من شيوخه وهذا يسمونه (مَشْيَخة)،أو يرتَّب بشكل فوائد منتقاة عشوائيًا بغير ترتيب، وحينئذٍ يسمى (فوائد).

قال الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/ ٨٨):

وإن لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه، فينبغي له أن يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه.

فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك، فمنهم: أبو الحسين بن بِشْران، كان محمد بن أبي الفَوارس يخرِّج له الإملاء، والقاضي أبو عُمر بن عبد الواحد الهاشمي البصري، كان أبو الحسين بن غَسَّان يخرِّج له، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السَّرَّاج النيسابوري، كان أبو حازم العُبْدُوي يخرِّج له، وصاعد بن محمد الإستوائي فقيه أصحاب الرأي بنيسابور، كان أحمد بن علي الأصبهاني يخرِّج له.

وكان أبو الحسن محمد بن أحمد بن رِزْقَويه يخرِّج الإملاء لنفسه، إلى أن كُفَّ بصره، ثم كان أبو محمد الخلال يخرِّج له أحيانا، وأحيانا كنتُ أنا أخرِّج له.

فإن أحب الراوي خرَّج أحاديث المجلس لنفسه، ونقلها من أصوله إلى فرعه بخطه، ثم عرضها على من يثق بمعرفته وفهمه، ليُصلِح خللا إن وجده فيها، ويتلافى من الأخطية ما أمكن تلافيها. اهـ

وقال الشيخ أحمد الغُمَاري في "حصول التفريج بأصول التخريج" ص ١٣ ـ ١٤: «ويطلقون لفظ «التخريج» أيضا على معنى آخر وهو: تصنيف معجم أو مشيخة أو جزء حديثي منتقى من مسموعاته أو مسموعات غيره من معاصريه، بأن يعمد إلى أصول سماعاته فيجرد منها أسماء شيوخه الذين سمع منهم أو قرأ عليهم أو أجازوا له، ويرتبهم إما على حروف المعجم فيسمى معجما، أو على ترتيب الأكبر والأقدم سماعا أو الأعلى إسنادا أو

على حسب البلدان فيسمى مشيخة، ويورد في ترجمة كل واحد منهم ما ينتقيه من الأحاديث العالية الإسناد أو الغريبة أو نحو ذلك .اهـ

وقد يطلق عليه (الاستخراج) أيضا، مثل: كتاب "الأربعين المستخرَجة من الصحاح من روايات المحمدين، مسلسلا متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". خرَّجها:أبو المحاسن عبد الرزاق بن محمد بن أبي نَصْرٍ الطَّبَسي (المتوفى: ٥٣٧هـ)

ومن أمثلته: قال الطَّبَسي:

٥ – أخبرنا محمد، أنا محمد، ومحمد، قالا: أنا محمد، أنا محمد، أنا محمد، ثنا محمد، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن واصل، عن المَعْرُور، قال: سمعت أبا ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» فقلت: وإن سرق وإن زنا؟ قال: «وإن سرق وإن زنا».

توضيح المحمَّدين في السند:

(أخبرنا محمد) : هو محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي.

(أنا محمد ، ومحمد) هما: محمد بن علي بن الحسن الخبازي المقرئ، ومحمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي المروزي

(أنا محمد): هو محمد بن المكي الكشميهني

(أنا محمد): هو محمد بن يوسف بن مطر الفربري

(أنا محمد): هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

(ثنا محمد): هو محمد بن بشار البصري، يقال له: بندار

(ثنا محمد): هو محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر

من أمثلة التصنيفات في التخريج بمعنى الانتقاء:

تخاريج الخطيب البغدادي لعدد من الكتب، منها «فوائد أبي القاسم النَّرْسي» تخريج الخطيب في عشرين جزءا. ومنها «الفوائد المنتخَبة الصِّحاح العوالي» لجعفر بن أحمد السَّرَّاج القاري، تخريج الخطيب.

وذكر الذهبي في ترجمة الجارودي الهَرَوي (ت٤١٣هـ) أنه قال بعضُ الكبار: الجاروديُّ أولُ من سَنَّ بهراة تخريجَ الفوائد وشرح الرجال والتصحيح .

(٦) التخريج بمعنى: كتابة الساقط في الحاشية

جاء في "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي" للرامَهُرْمزي (ص: ٦٠٦):

التخريج على الحواشي: أجوده أن يُخَرِّج من موضعه حتى يُلْحِق به طرفَ الحرف المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية، ويُكتَبُ في الطرف الثاني حرفٌ واحدٌ مما يتصل به في الدفتر، ليدلَّ أن الكلام قد انتظم.

وفي "الإلماع" للقاضي عياض (ص: ١٦٢):

أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول، فأحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا: من كتابة خط بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يُشِير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللَّحَق مقابلا للخط المنعطف بين السطرين، ويكون كتابها صاعدا إلى أعلى الورقة حتى ينتهي اللحق في سطر هناك أو سطرين أو أكثر على مقداره، ويكتب آخره: "صح"، وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح: "رجع"، وبعضهم يكتب: "انتهى اللحق".

(٧) التخريج بمعنى: العزو والدلالة

ومنه قول المناوي في شرحه لقول السيوطي في مقدمة الجامع الصغير: "وبالغت في تحرير التخريج" قال المناوي:

بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مُخَرِّجيها من أئمة الحديث، من الجوامع والسنن والمسانيد، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مُخَرِّجه، ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله –وإن جَلَّ– كعظماء المفسرين».

ومنه كتاب الخزاعي المسمى "تخريج الدلالات السمعية، على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحِرَف والصنائع والعَمَالات الشرعية" حيث أثبت فيه أن الصنائع والحِرَف لها أصول في العهد النبوي.

وهذا المعنى الأخير وهو العزو وذكر نصوص الأدلة هو الذي شاع وذاع عند المتأخرين من المحدثين في القرون المتأخرة، وكثر استعماله بعد أن بدأ العلماء بتخريج الأحاديث المبثوثة في بطون الكتب المختلفة، ولا سيما في الفقه والتفسير وغيرهما ، كما سيأتي تفصيل القول فيه في مبحث مستقل بعد قليل.

وقد تبين من خلال المعاني السابقة أن المتقدمين لم يفرِدُوا للتخريج بالمفهوم المصطلح عند المتأخرين تعريفا مستقلا، ولعل أقربَ تعريف للتخريج الاصطلاحي عند المتأخرين ما تقدم ذكره عن السخاوي في معنى التخريج بمعنى الانتقاء، وعبارة المناوي في مقدمة "شرح الجامع الصغير"؛ ولذلك اختلف المعاصرون الذين ألفوا في أصول التخريج وقواعده في معنى التخريج اصطلاحا.

(٨) التخريج : بمعنى مجرَّد الذكر في كتاب.

استعمله لهذا المعنى الإمامُ ابن الأثير في كتابه «أسد الغابة في معرفة الصحابة» فإنه جمع فيه بين ثلاثة كتب في تراجم الصحابة، لابن منده وأبي نُعَيم وابن عبد البَرّ، ورمز لهم بـ (ب د ع)، ويقول في آخر ترجمة الصحابي: «أخرجه الثلاثة»، أو يقول: «أخرجه ابن منده»، أو «أخرجه أبو نعيم». وهو يعني بذلك مجرد ورود ترجمة الصحابي في الكتب الثلاثة أو بعضها.

المناسبة بين المعنيين اللغويين والمعاني الاصطلاحية الحديثية السبعة المذكورة :

(١) الرواية بالإسناد: فيها إبراز السند وإخراجه من موضعه، وهو يناسب المعنى اللغوي الأول.

(٢) الانتقاء: يناسب المعنى الأول أيضا، ففيه إخراج الروايات من بطون الأجزاء والأمالي والمشيخات. ويتلوه التصنيف والترتيب للأحاديث المنتقاة، وهو يناسب المعنى اللغوي الثاني.

(٣) الاستخراج: في رأيي أنه يناسب المعنى الثاني وهو جعل الشيء أنواعا وضروبا، فإن المُستخرِجَ يأتي بسند جديد غير سند صاحب الكتاب المخَرَّج عليه، ففيه تنويع.

(٤) تخريج الحاشية: يناسب المعنى الأول أيضا، لأن الخط يُمَدُّ من موضع السَّقَط إلى الحاشية، وهي خارجة عن إطار المتن، وتكتب التخريجة أيضا بالهامش الخارجي.

(٥) إخراج الشيخين: يناسب المعنى الأول باعتبار أن رواية الشيخين للراوي أخرجه عن حدِّ الرد وعدم الاعتماد، فصار في عداد من يُحتج أو يُسْتَشهد بروايته.

(٦) كتابة الساقط في الحاشية يناسب المعنى الأول، لأنه يُخَرَّج له خط ممدود إلى خارج النص.

(٧) يناسب المعنى الأول مع الإضافة التي ذكرتُها وهي: العود إلى المَنْفَذ، أي العزو إلى المصدر الأصلي.

(٨) يناسب المعنى الأول أيضا مع الإضافة التي ذكرتُها وهي: العود إلى المَنْفَذ، أي العزو إلى المصدر الأصلي.

تعريف التخريج بمعنى: العزو والدلالة في اصطلاح المتأخرين

[١- تعريف السخاوي ٩٠٢ هـ]

قال الإمام السخاوي:

(والتخريجُ:

(١) إخراج المحدث الحديث من بطون الأجزاء والمَشْيَخات، والكتب ونحوها

(٢) وسياقُها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك،

(٣) والكلامُ عليها،

(٤) وعزوُها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين

(٥) مع بيان البدل والموافقة ونحوهما ...) .

[٢- تعريف الشيخ الغُمَاري ١٣٨٠هـ]

عرَّفه الشيخ أحمد بن الصديق الغُماري في "حصول التفريج بأصول التخريج" (ص٢١) بقوله: "عزو الأحاديث التي تُذكر في المصنَّفات مطلقة غير مسنَدة ولا معزوَّة إلى كتاب أو كتب مسندة، إما مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا ورداً وقبولاً وبيان ما فيها من علل، وإما بالاقتصار على العزو إلى الأصول".

[٣- تعريف الدكتور محمود الطحان ١٤٤٠هـ]

عرفه الشيخ الطحان بقوله: «التخريج هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجَتْه بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة» .

[٤- تعريف الدكتور علي نايف البِقاعي]

عرفه بقوله: «هو إظهار مواضع الأحاديث من مصادرها المُسْنَدة .

ثم ذكر أنه لا يَرِد على تعريفه هذا أن بعض كتب التخريج فيها زيادات ...كالحكم عليه صحة أو ضعفا؛ لأني لاحظتُ جوهر التعريف دون الزيادات، إذ إن هذه الزيادات لم يطَّرِد وجودها في كتب التخريج كافة.

[٥- تعريف الدكتور حمزة المليباري]

قال في كتابه "كيف ندرس علم تخريج الحديث" (ص٢٨): هو كشف مظان الحديث من المصادر الأصلية التي تعتمد في نقله على الرواية المباشرة، لمعرفة حالة روايته من حيث التفرد أو الموافقة أو المخالفة".

[٦- تعريف الدكتور حاتم الشريف]

قال في "التخريج ودراسة الأسانيد" ص ٢:

التخريج : عزو الحديث إلى مصادره الأصلية المسنَدة، فإن تعذَّرت فإلى الفرعية المسنَدة، فإن تعذَّرت فإلى الناقلة عنها بأسانيدها، مع بيان مرتبة الحديث غالبًا.

[٧- تعريف الدكتور أبي الليث لعلم التخريج]

قال في كتابه "تخريج الحديث نشأته ومنهجيته" ص ٩:

التخريج : عزو الحديث إلى من رواه من الأئمة في كتابه، مع ذكر درجته.

قال : والتخريج بهذا المعنى كأنه تحقيق كامل للحديث، ودراسة شاملة له من جميع جوانبه. أو بلفظ آخر: أنه تطبيق عملي لكافة علوم الحديث، حيث إنه يكلِّف المُخَرِّج بالبحث عن الحديث في مصادره، والاطلاع على ألفاظه المختلفة، وأسانيده المتنوعة، والوقوف على أقوال أئمة الحديث فيه. وفي رجاله، ودراسته سنداً ومتناً، ثم محاولة الوصول إلى نتيجة صالحة حول ذلك الحديث .

وقال الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي في كتابه "تخريج الحديث نشأته ومنهجيته" في تعريفه لعلم التخريج ص ١١:

(هو علمٌ يَبحَث في أصولٍ ومناهجَ، تُيَسّر معرفتُها – أو تَضْمَن– الوصولَ إلى أماكن الحديث ومتابعاته وشواهده، في مصادره الأصلية، أو شبه الأصلية، أو غير الأصلية، وإلى درجة الحديث من حيث القبولُ والرد).اهـ

ولو دمجنا بين التعريفين لكانت النتيجة: عزو الحديث إلى مصادره الأصلية، أو شبه الأصلية، أو غير الأصلية، مع بيان درجة الحديث من حيث القبولُ والرد.

نظرة تأملية في التعريفات الاصطلاحية المذكورة لتخريج الحديث:

١- أما تعريف السخاوي فاشتمل على خمسة أمور كما وضَّحتُها بترقيمها بالأرقام، وهي: الانتقاء، وذكر السند،ودراسة السند،والعزو، وبيان العلو.

٢- والغُمَاري ذكر نوعين من التخريج: ١- المختصر وهو الاقتصار على العزو مع تقييد العزو بكونه إلى الكتب المسنَده، ٢- والتخريج المطوَّل بدراسة السند وبيان الحكم عليه.

٣- ونحوه تعريفُ الطحان.

٤- تعريف البقاعي اقتصر على معنى واحد وهو العزو إلى المصادر المُسْنَدة .

٥- أما حمزة المليباري فأدخل إلى أصل التعريف (وهو العزو) معنى آخر وهو الاعتبار عند المحدثين. وانتقده البقاعي (ص ١٩) بأنه أمر زائد على جوهر تعريف التخريج، لكونه يتعلق بدراسة الأسانيد.

ومثَّل لجوهر التعريف – وهو مجرد العزو – بعمل السيوطي في تخريج أحاديث الشفا، وكذا بقول صدر الدين المُنَاوي في مقدمة كتابه «تخريج أحاديثِ كتاب أربعون حديثا في اصطناع المعروف للمُنْذِري»، قال: «غير أن الشيخ رضي الله لم يبيِّن فيها مَن خرَّجها، ولا مِن أيّ الكتب استحسَنَها وانتَخَبها، فأردتُ تخريجَها للطلاب، طلباً لمشاركته في الثواب، وتقرُّبا إلى رب الأرباب، من غير أن أتعرَّض إلى تضعيف حديثٍ ولا تصحيحِه، ولا تقويةِ سنده ولا ترجيحِه». فلم يزد صدر الدين المناوي على عزو الحديث إلى مصادره.

٦- واشتمل تعريف الشريف حاتم العوني على أنواع المصادر المسنَدة المحال عليها: وهي الأصلية، والفرعية، والناقلة. وزاد في التعريف بيان مرتبته عند الحاجة.

وعَنَى بالفرعية: الكتب التي تنقل أحاديث بعض الكتب التي فقد بعض أجزائها، كالبيهقي إذا روى من الجزء المفقود من "صحيح ابن خزيمة"، أو يروي ابن عساكر عن جزء مفقود من "معجم الطبراني الكبير".

٧- وبقي تعريف الدكتور أبي الليث، وهو شبيه بتعريف الشريف حاتم من حيث ذكره لأنواع المصادر المحال عليها، وذكر الحكم على السند.

إلا أن أبا الليث جعل المصادر ثلاثة: الأصلية، وشبه الأصلية، وغير الأصلية. ومراده بشبه الأصلية: المصادر التي ينقل فيها مؤلفوها أحاديث المصادر الأصلية بأسانيدها، مثل: تفسير ابن كثير، وتحفة الأشراف، واللآلئ المصنوعة.

هذه هي أشهر تعريفات مصطلح (تخريج الحديث) عند المعاصرين. لكن ينبغي أن لا يغيب عن البال أمور:

الأول: يبدو من بعض مؤلفات الأقدمين في تخريج الأحاديث أن معنى "التخريج" عندهم لا يتجاوز في أدنى صُوَره عن معنى "العزو المجرَّد إلى المصدر"، حيث إن بعضَهم لم يلتزم ذكر الأسانيد، ولا مرتبةَ الحديث من حيث الصحة والضعف.

فمثلا : كتاب «التخريج الصغير والتحبير الكبير» للإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩ هـ) اقتصر فيه على العزو إلى مصدر الحديث، وهذه نماذج من الكتاب المذكور:

حديث: "أَبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطَّلَاقُ" أبو داود، وابن ماجه.

حديث: "أَلا إِنَّه لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا بَلاءٌ وَفِتْنَةٌ" ابن ماجه.

حديث: "أَبْرِدُوا بِالطَّعَامِ، فَإِنَّ الْحَارَّ لا بَرَكَةَ فِيهِ" الديلمي.

حديث: "اتَّبِعُوا وَلا تَبْتَدِعُوا؟ فَقَدْ كُفِيتُمْ" الطبراني.

حديث: "الْبَاذنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ" "تاريخ بلخ".

حديث: "بُعِثَ بِهَدْمِ الْمِزْمَارِ، وَالطَّبْلِ" الرازي في "فوائده".

وكذلك صدر الدين المُنَاوي في «تخريج أحاديثِ كتاب أربعون حديثا في اصطناع المعروف للمُنْذِري» وهذه نماذج من كتابه:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الخلق كلهم عيال الله، وأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله ".

قال المناوي : هذا الحديث رواه البزار والطبراني في "معجمه".

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "من قضى لأخيه حاجة كنتُ واقفًا عند ميزانه، فإن رجح وإلَّا شفعت له".

قال المناوي: هذا الحديث رواه أبو نعيم في الحلية ، ورويناه في كتاب "الذرية الطاهرة" للدولابي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ... إلخ

الثاني : أن المعاصرين فصلوا بين «التخريج» وبين «دراسة الأسانيد» كما يظهر من عناوين الكتب، مثلا:

١- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، للشيخ: محمود الطحان

٢- «المفيد في تخريج الحديث ودراسة الأسانيد» تأليف محمد عجاج الخطيب

٣- التخريج ودراسة الأسانيد لحاتم بن عارف العوني

الثالث: أن بعض المعاصرين قسم التخريج (أو العزو) إلى مختصر وموسَّع، وبعضهم جعله ثلاثة أقسام : المختصر، المتوسط ، الموسَّع.

قال الشريف حاتم العوني في «التخريج ودراسة الأسانيد» (ص: ٣):

وللعزو أساليب مختلفة منها:

١-العزو المطوّل: وهو الذي يلتزم فيه المحُيل أو العازي ذكر مكان وجود الحديث في الكتاب من خلال ذكر الكتاب الذي أورد فيه الحديث، والباب، ثم يضيف المحيل والعازي إلى ذلك: رقم المجلد، والصفحة، ورقم الحديث إن وُجد أيضـًا. وهذا أطول عزو ممكن ...

٢-العزو المختصر: وهو أن تذكر من أخرج الحديث فقط... من دون ذكر الباب ولا الكتاب ولا الصفحة ولا المجلد ولا أي شيء، كما كان يفعله المتقدمون...

٣-وهناك طريقة متوسطة: وهي التي يُذكر فيها رقم الحديث إذا كان الكتاب مرقمـًا، وهي الأفضل؛ ... وهو متوسط بين التطويل والاختصار.

ويؤيده أن بعض العلماء له أكثر من كتاب في تخريج بعض الأحاديث، فالإمام العراقي مثلا ذكروا أن له ثلاثة كتب في تخريج أحاديث الإحياء أحدها مطول سماه: "إخبار الأحياء بأخبار الإحياء"، في أربعة مجلدات فرغ منه سنة٧٥١ هـ، وصل فيه إلى أواخر الحج، ثم اختصره في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار"، وهو المتداول، وشرع قبله في تخريج وسط سماه: "الكشف المبين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين".

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/ ٧) :

فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم الرافعي لجماعة من المتأخرين، ...

(١) وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات.

(٢) ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته.

(٣) فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده. اهـ

وغالب الرسائل المفردة في تخريج حديث واحد، إنما هي تخريجات موسعة يستوعب المخرِّج طرق الحديث ومتابعاته وشواهده وماقيل فيه والحكم الكلي عليه. ولكن يسمي العلماء هذه الرسائل بـ "طرق حديث كذا ... تخريج فلان"

، مثل:

١- طرق حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة عليه. تخريج الفقيه أبي الحسن علي بن أبي المكارم المفضل المقدسي.

٢- رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

٣-

٤-

٥- جزء في طرق حديث لا تسبوا أصحابي، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

قيل : إن "التخريج الحديثي" مأخوذ من (التخريج) بمعنى انفصال الشيء من المكان الذي هو فيه إلى غيره، لأن المحدِّث يخرِّج الحديث من بطون الكتب والأجزاء ويُظهره ويُبرزه وينقله من مصدره إلى مكان آخَر.

وقال حاتم الشريف في "التخريج ودراسة الأسانيد" (ص: ٣):

علاقة التعريف الاصطلاحي باللغوي ظاهرة: وهي أنك بعزوك للحديث أظهرته وأبرزته وأعلمت أماكن وجوده، إضافةً إلى أن حكمك على الحديث يعطيه مكانةً وقدراً، ويعرِّف القارئ من خلال حكمك هل يُعمل بهذا الحديث أم لا.

وقال الدكتور أبو الليث في كتابه "تخريج الحديث نشأته ومنهجيته" ص ١٠:

تكمن المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للتخريج في أن المخرِّج عندما يأتي إلى تخريج حديث، فيلاحظ – مثلاً – أن الحديث: لا يعرف مصدره ولا درجته، أو يعرف مصدره ولا تعرف درجته، أو تعرف درجته ولا يعرف مصدره.

فيرى أن الحديث إذا تُرك على إحدى هذه الحالات الثلاث فسيبقى مختفياً مستوراً عن الناس، ومتروك التعامل معه، فحينئذ يشمِّر الجدَّ لإخراجه عن هذا الطَّور، وإبرازه للناس محققاً مدروساً، واضحَ السِّمات ، ظاهرَ الصفات.

قال العاجز:

بعد التأمل فيما ذكروه في المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في علم الحديث، يبدو أنه ينبغي أن يُحمَل على المعنى الذي ذكره الأصوليون، وهو: رد الشيء إلى أصله، أو إعادته إلى مصدره. أو بمعنى آخر : بيان مَخْرَج الحديث، أي الموضع الذي خرج منه، وهو الراوي الذي يرويه بسنده.

لأننا حينما نعزو الحديث فإنما نبحث أولا عن المصدر الذي ورد فيه بالإسناد، فكأننا نريد إعادة الحديث إلى أصله ومصدره الذي أتى منه، وهو (مَخْرَج الحديث) في اصطلاح المحدِّثين.

وهذا هو معنى قولهم أيضـًا: أخرجه البخاري أو مسلم، أي بيَّن مَخْرَجه وهو الراوي.

لذلك اقترحتُ أن يُزاد معنى لغويا ثالثا على المعنيين اللذين ذكرهما ابن فارس:

(١) النفاذ عن الشيء. [أي الخروج]

(٢) واختلاف لونين. [أي التنوُّع]

فيزاد:

(٣) بيان المَخْرَج، أو الإعادة إلى المصدر. وهذا المعنى وإن كان يمكن إلحاقه بتكلُّفٍ بالمعنى الأول: (النفاذ عن الشيء) إلا أن الواقع العَمَلي الذي يقوم به الأصولي والمخرِّج للحديث هو العكس، فإنه يُعِيد الحديث إلى مصدره الذي خَرَج منه. وكذلك الأصولي يُعِيد المسألة الجزئية إلى الأصل الذي تفرَّعت عنه.

وهو كما هو ظاهر: عملية مُعَاكِسة لمعنى الإخراج والإبراز. نعم يمكن حملُ بعض معاني تخريج الحديث على المعنى الأول وهو الإبراز، مثل: الانتقاء والاستخراج. أما التخريج بمعنى العزو والدلالة فهو أنسب بمعنى بيان المخرج، أو إعادة الشيء إلى مصدره. فتأمل يتضح لك صواب ما اقترحته.